

قانون رقم ١١٠ لسنة ٢٠٠٤

بريط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ستة عشر ملياراً وثلاثمائة وثلاثة وسبعين مليون جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٢٠٠٥٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ملياراً وثمانمائة وخمسة وثمانون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٥٨٧٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٢٩٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٥٤٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة عشر ملياراً وأربعين مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ١٣٥٦٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة عشر ملياراً وخمسمائة وخمسة وخمسون مليون جنيه) منه مبلغ ٧١٩١٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ ٩٢٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سعمائة وثلاثة وعشرون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٤٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٧٨٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ .. . يبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنية فقط وقدره تسعمائة وثلاثة وعشرون مليون جنيه، كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تحفظ أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتصري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤، يخصم هذا القانون بعاتم الدولة، ويتفق كقانون من قوانينها.

صدر ببرلمانية في ٩ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مאיو سنة ٢٠١٤ م).

هوازنة هيئة قضاة السويس

السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥